المسح وكذا لو انتقق خرزة الا انه لا يرى شئ من قدمه ولو كان
يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره في المحيط
واذا كان على القلب ذكره في المحيط لا يمنع والخروق اذا كانت
فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف
غير ان القدم في الساق لم تنتقض مسحه وان نزع بعض القدم
عن مكانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال
تقذر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا
ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع لا ينتقض وهو
رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الطلاق
لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء
في خفيه ان ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه لان الجمع
بين المسح والغسل لا يجوز رجل عقبه من عقب الخف الا ان مقدم

قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما يخرج صدور
قدمه في الخف الى الساق وفي بعض المواضع ان كان صدور
القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه
وكذا لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب
حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعه لا ينتقض وعن
محمد رحمه الله خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة اخرى
غيرها غير منفتق مخروزة في الخف جاز المسح كذا ذكر في الجبيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء وان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح
والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان يضره غسل ما تحته بالماء
الباردة ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل بالماء الحارة
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)